[257] إن الله تبارك وتعالى بعث عيسى بن مريم عليه السلام رسولا نبيا صاحب شريعة مبتدأة في أصغر من السن الذي فيه أبو جعفر. (1) 54 - نص: علي بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، (2) عن الرضا عليه السلام قال: إن الله تعالى احتج بعيسى عليه السلام وهو ابن سنتين. (3) 55 - كا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال: فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم. (4) 56 - يه: عن جابر بن عبد الله الانصاري أن أمير المؤمنين عليه السلام سأل عن الديراني الذي كان في مسجد براثا وأسلم على يديه: من صلى ههنا ؟ قال: صلى عيسى بن مريم عليه السلام

_____ (1) اصول الكافي 1: 384. (2) في المصدر: عبد الله بن جعفر قال: دخلت على الرضا عليه السلام انا وصفوان بن يحيى وأبو جعفر عليه السلام قائم قد اتى عليه ثلاث سنين، فقلت له: جعلنا الله فداك ان - وأعوذ بالله - حدث حدث فمن يكون بعدك ؟ قال: ابني هذا - وأومأ إليه - قال: فقلنا له: وهو في هذا السن ؟ قال: نعم وهو في هذا السن، ان الله تبارك وتعالى احتج بعيسى عليه السلام وهو ابن سنتين انتهى. قلت: فيه غرابة لان عبد الله بن جعفر قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وكان في سن من يحمل عنه الحديث، فسمع أهلها منه وأكثروا، وأبو جعفر الجواد عليه السلام ولد سنة 195، فعليه فيكون عبد الله بن جعفر ممن عمر أكثر من 110 سنة وهو بعيد جدا، فيحتمل قويا اسقاط فاعل (دخلت) عن الاسناد، ويؤيده ما ذكره قبل ذلك باسناده عن علي بن محمد الدقاق قال: حدثني محمد ابن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن أحمد بن قتادة، عن المحمودي، عن اسحاق ابن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي محمود قال: كنت واقفا عند رأس أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس قال له بعض من كان عنده: ان حدث حدث فالى من ؟ قال: الى ابني محمد، وكأن السائل استصغر سن ابي جعفر، فقال له ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ان الله بعث عيسى بن مريم ثابتا به شريعته في دون السن الذي اقيم فيه ابو جعفر ثابتا على شريعته. انتهى. بل يمكن أن يقال باتحاد الحديثين وان احدهما منقول بالمعنى فتأمل. (3) كفاية الاثر: 324. (4) فروع الكافي 1: 164.
